بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل بالعلم من شاء على من يشاء من عباده ، ونظمنا في سلك خدمته واجتباه ، وامدنا بتحزيل فضله وامداده ، والصلاة والسلام على المرفى خلقه وزين عباده ، سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وعترته واحفاده ، صلاة وسلاما دائمين على الدوام الى يوم القيام ، اما بعد يقول العبد المعترف بالضعف ، عبد الله بن حسن الكلزروني الحنفي عامله الله ووالديه وشائخه بلطفه الخفي ووجه الوفي ما رأيت الفتاوى المنسوبة للعلامة الامام ، والحبر الهمام ، علم الاسلام وملاذ الانام ، مفتي الثقلين ، وشمس الحافقين ، الشيخ جمال الدين محمد بن العلامة الشيخ سراج الدين الحانوتي ، الحالدي الحنفي ، اطراه الله على غيره سحاب الرحمة والرضوان ، وسقى روضة قبره من جوده الهتان ، مجموعة التداول ، منثورة التناول ، مع كونها مفيدة ايما فائده ، وذلك بسبب كون جمعها وعدم ترتيبها على الابواب المفهمة ، فان تلميذه العلامة السيد نور الدين علي بن محمد بن يوسف الهاشمي الحنفي جمعها كذلك اي بغير ترتيبة بسبب ذلك لم يتيسر للمستفيد ، اخذ الحكم منها الا بعد تعب شديد احببت ان ارتبها بهيئة الطروس راجع من فصل للبيع كلا منها على حدة ان تتداول وتنتشر بايدي العلماء والمتعلمين ، ويحصل بها الانتفاع المجزل بحول مولانا القوي المتين فشرعت في ذلك مستعينا بالله ، عالما بحثائك ، وعازما على ان اسميها بعد التمام اجابة السائلين ، بفتوى المتاخرين ، واثبتت فيها من كتاب الطهارة غير ان كل ما خفت كتابا منها الخفت ببعض فتاوى لعلمائنا المتاخرين مما لم يحتو عليها كتاب ولم يجمعها فصل او باب ، وهذا التزمته في غالب الابواب ، وانما التزمت في ذلك لان فتاوى خدمت بالتبويب والترتيب قد امن عليها من الضياع فضلا عن الاشتغال بنقلها مما هو الاتحصيل حاصل اذ المجموع في كتاب سهل على طالبه المظلة للانتفاع مأمون عليه من الضياع جمعا الله ما فقدناه حامدا لله تعالى ما تحققناه ، وشاكرا له سبحانه وتعالى ما تحققناه ، ونسأله ان يجعل ما قصدناه ، فسحة للحول لارجل ذو الحول لارجل ذو الاجل ، احببت ان اضيف الى كل كتاب من هذه الفتاوى نبذة من الفتوى المرتبة شكرا لله تعالى وزيادة في العبادة فشرعت منديا بفتاوى ذوة العلماء العظام زبدة الفضلاء الفخام مولانا سراج الدين الشهير بقاري الهداية ترتيب شيخ الاسلام العلامة محمد بن عبد الله الغزي نزيل غزة هاشم عليه الرحمة والرضوان من الرحيم الرحمن ، ثم بفتاوى شيخ الاسلام ، وبركة الانام مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم ترتيب العلامة محمد بن عبد الله الغزي المزبور ، وايضا فتاوى الشيخ زين الدين ابن نجيم ، ترتيب ابن الغزي المزبور ، ثم بفتاوى العلامة الامام ، العالم الهمام ، مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي المذبور ترتيب اللبيب نفسه ، ثم بما تيسر لي مما وقفت عليه من فتوى علمائنا المتاخرين على الاطلاق فتح الله سبحانه وتعالى علي وجه الكمال والتمام وصارت فتاوى مأخوذة منها على طرف التمام وعلى سبحانه وتعالى ان ينفع بها خصوصا من اشتغل بمنصب الفضا والفتوى سلك في قضايه وفتواه طريق الاستقامة والتقوى الهاما وتفضلا منه وترفقا به بحمد ومن والاه امين مقدمة قال العلماء رضي الله تعالى عنهم يجب على العالم ان يجيب باربعة شروط الاول ان يسأل السايل عما يجب عليه الثاني ان يخاف فوت النازلة الثالث ان يكون المسؤل عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة اما باجتهاد ان كان مجتهدا او بنص امام ان كان مقلدا الرابع ان يكون السايل والمسؤل بالغين وبحث بعضهم وجوب الجواب على البالغ المستوفي للشروط اذا كان ساله الصغير المأمور بالصلاة عالما يعلمه وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسؤل عنه عملا بنيابة اما ايابة ولا اعتقادا يا قال بعضهم وليس بشيء وعند استيفاء الشروط يجب الجواب والتعليم كفاية ان كان هناك غيره وعينا ان لم يكن فيبلد النظر هو ان اكتب ان توقف التعليم عليه لم حكمه

وحيث وجب الجواب لم يجزله اخذ الاجرة عليه والاعتقد قال الرويا في من الشافعيه جاز له اخذ هاهكذا نقله بعض الشافعيه وانما عندنا فقالوا لا يأس بالمفتي ان ياخذ شيأ على كتابة جواب المفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون البنان ومع صدا الكف عن ذلك او الاحتراز عن العقيل والقال وصيانة ماء وجهه عن الابتذال انتهى قولت والذي يظهر لي ان هذا الكلام خاص بالمفتي الذي لم يكن متعينا لتلك الفتوى بحيث يجعل لم من بيت المال ومن غيره اما انه كان متعينا بحيث ما ذكرنا فينبغي ان لا يجوز له اخذ شيء من المستفتي مطلقا واما اعلم واعلم انه يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق والتقدم واعلم ايضا ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين فليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذه المستفتي اذ المفتي هو المجتهد وكما استقر عليه راي الاصوليين فائدة قال جمع من العلماء يجوز تقليد المفتي الواحد اذا كان عدلا بالغا سواء كان حرا او عبدا ويجوز ان تقلد رسولك اليه وكذلك اذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفتي جاز العمل بخطه اذا كان الرسول ثقة فاذا عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة فيبر نظر وجه هذا ما جرت العادة به في سائر الاعصار والامصار مع ضرورة الناس الى ذلك وكان الهوائم تجوز على كتب القضاة حادثت النهاية فائدة على كتاب القاضي الى جلد ودوت التهمة على ختام القاضي او ان يمين حادثت النهاية فائدة على ذلك هارون الوسيد وقيل ابو يوسف المهدي قاله بعضهم كذا في معين الحكام مسئلة يجوز الافتاء للمقلد وان لم يعتد على التفريع والترجيح لانا قال ما يفتى به عن امامه وان لم يصح بنقله وهذا هو الواقع في عصورنا المتاخرة للضرورة ومن هذا يعلم وجوب تقييده بالمنقول بل الراجح ان كان قيل ويبغي ان لا يحكم للفتوى الا به بل هذا ينبغي للمفتي اذا سئل عن مسئلة ان يعين النظر فيها فان كان من جنس ما يفصل في وجوبها يفصل ولا يجب على الاطلاق فانه يكون مخطئا وكذا ينبغي له اذا ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع ولا يستحي ولا يأنف ويسجله ويقال اعلم واعلم انه لا يجوز للرجل ان يفتي بغير علم وان اصر على قوله المخالف للمنقول ادب تاديبا لا يقابه زاجرا له ولامثاله والله اعلم كتاب الطهارة سئل رضي الله عنه ما قولكم رضي الله عنكم ورضي عنا في حنابة وحيض نجاسة حقيقية فهل يطهرها وانعصر فيه وزال عين النجاسة هل يلزم في زوال الحدث والخبث تكرار الدخول الى ان يتم له ثلاث مرات او يكتفي بالواحدة الاولى واذا قلتم بالاكتفاء بها هل يشترط للكل والما قدر الثلاث ام لا وعلى تقدير عدم اشتراط شيء منها بالزوال الحدث والخبث معا فهل يشترط شيء منها التمام السنة كالتثليث ام لا فاجاب النجاسة حيث كانت مرئية فطهرتها بزوال عينها سواء كانت بمرة او باكثر فحيث زال عين النجاسة لا يحتاج الى التكرار قال في منح الغفار والعبرة لما يدرك بطهر بزوال عينه الاماشق وعبره والعمل بقاذا فالمرئية لم يشترط فيها التثليث بل مرة يكتفي وصرح به شارحه الزيلعي الى عبره وخالفه وامامعيوة المرئية فاشترط فيها التثليث وقيل يطهر الكل واما اليد فقد اختلفوا فيه نقل عن شرح المنية انه قال فالظاهر ان كلا من النزل والبزك ليس بشرط في اليد وما يجري مجراه وهذا بعد التفريع على اشتراط التثليث لا على قول الاخر وهو ان الاعتبار بغلبة الظن فاذا كان هذا في غير المرئية فاذا دخل المرئية بالاولى ونقل عن صاحب الذخيرة انه قال وعلى هذا ينبغي ان يحفظ انه اذا اصابت النجاسة اليد ثم يطهر بالغسل ثلاث مرات يتم الباب لان العصر منعذر فقام التثليث مقام العصر بالمقاسم واما التثليث في الغسل من الجنابة بالماء القليل في الجاري حاز وترك السنة وان مكث فيه ساعة نفع الوضوء والغسل فقد اكمل السنة انتهى وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتيه من هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي هل الزيادة طاهر ويجوز شرعا اكلها واستعمالها وبيعه وشراؤه وهبته

نفاوى الحانوتي

مطلب في الحب الذي على بدنه نجاسة مرئية اذا دخل نهرا ونفس فيه

في الغسل صح

فتاوى المرشدي

مطلب في الزيادة والمسك طاهران

وقبولها وصديته وقبولها وسائر المعتاد مما يكره اكله واستعماله وغيرها كالمعتاد المذكورة وغيرها

وقبولها وصديته وقبولها وسائر المعتاد مما يكره اكله واستعماله وغيرها كالمعتاد المذكورة وغيرها كراهة تحريم او تنزيه ام تحسن نجاسة مغلظة او مخففة فلا يجوز بيعها مما ذكر فاجاب قال الشيخ كال الدين بن الهمام في شرح الهداية ذكرت بعض حواشي المغاربة في الزباد فقلت نقلا انه عرق حيوان لحم الاكل مثل الهر والسنور فقال ما يحله الطبع الصالح كالطيبة يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى وقال الشيخ زين الدين بن نجيم في الاشباه والنظائر وفيها عدت به البلوى مما نابصه ومن ذلك العقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان نجس العين فدلت العبارتان على طهارة الزباد فاذا كان طاهرا جاز فيه سائر المعتاد المذكورة وغيرها واما جواز الاكل فلم ار فيه نصا ولا اراجرم به اذ ليس مما لا رم الطهارة حل الاكل كم من طاهر لا يجوز اكله كالتراب وابدا علم وسئل العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن ابي الفضل الصابوني رحمه الله تعالى ونفع به هل يحكم بطهارة الطريق بمرور الناس عليها مالم تظهر نجاسة وكذا ثياب الصقارين وثياب المجوسي والنصارى واليهود وكذا كل ما كان اصل الطهارة كصبي غير مميز ادخل يده اناء فيه ماء ام لا وهل طهارة البدن والثوب والمكان بشرط فاذا كان بيد الانسان جراحات مسترسلة السيلان لم ينقطع والدم يصيب بدنه وثوبه ثانيا وثالثا وينقطر ان كان سجوده فهل يجب عليه ان يتكلف الغسل لكل صلاة وان يكون المجروح ممنوعا بوجود هذه الاعذار وتكون هذه العلة كعذر المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فاجاب اعلم وفقنا الله تعالى واياك لمرضاته وسلك بنا وبك سبيل نجاته اذا رايت ان الاصل في الاشيا الطهارة مالم يرد دليل على نجاسة شيء منها بالاحاط في العبادات وان كان امرا حسنا كانت مالم يرد في تحاشي السلف او ابتداع في الدين فاذا تقرر لك هذا فاعلم ان الطرق طاهرة مع مرور الناس والدواب عليها وذلك لقلة النجاسة اذ لا خلاف بين المشايخ رحمهم الله تعالى وطيب ثراهم في الشوارع والاسواق انها محكوم بطهارتها الا في محل رؤي فيه عين النجاسة او كان الغالب فيه النجاسة ثم قال وانا حسن عند المصنف رحمه الله تعالى ما نقل عن محمد وقال الحلواني ندبغ في بلدنا بالعذرة ندبغ بها والبيوت النجاسات في بيتها والعذرة بها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهل طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب منها والمشرط والغرب والدلو طهرنا وبابا وذكر الشارح المحقق العلامة الكمال بن الهمام في شرحه يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذرا ولا يتيمم ولا يجب ان يسال ان الحاجة اليه عند عدم الدليل والاصل ان ما يطلق الاستعمال وقال عمر رضي الله عنه حين سال عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا شيئ ذكره في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح مالم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهرة وقد يتان الماء فلكث وكذا البعر الذي تبدلا فيها الدلاء والجرار والدبة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون للاحكام ويميلها الرعاة فيتوضأ منها ويشربون منها والمشرط والغرب والدلو طهرنا وبابا وذكر الشارح المحقق العلامة الكمال بن الهمام في شرحه يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذرا ولا يتيمم ولا يجب ان يسال ان الحاجة اليه عند عدم الدليل والاصل ان ما يطلق الاستعمال وقال عمر رضي الله عنه حين سال عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا شيئ ذكره في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح مالم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهرة وقد يتان الماء فلكث وكذا البعر الذي تبدلا فيها الدلاء والجرار والدبة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون للاحكام ويميلها الرعاة فيتوضأ منها ويشربون منها بعين النجاسة والوطء نجاسة فوضاعهم ظاهرة اذ طاهر جائز وفي فوايد الرستغفني التوضي بماء الحوض العارض فيه مكاره لا يحتمل ان يكون افضل لما ورد لا باس بالتوضي من جب يوضع كوزه في ماء الدار ويشرب منه عالم يعلم قدره ويكره ان يستعمل نفسه انا، يتوضا منه ولا يتوضا من غيره انتهى ولا يتوضا منه عليه انتهى وسئل محمد بن واسع ابن الوضوء احب اليك من ماء بحر او من توضا العامة قال من توضا قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة السهلة وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر في فتح القدير وايضا تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور قلت فهذا اول تحلل ما اذا ثبت بخبر موجب في التخمين فلا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسج اصل فارسي لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول وينقعون انه يزيد في بريقه وعلى هذا ثياب الفساقين

ان تحقق انهم لا يجتنبون الدم المسفوح لا تجوز الصلاة فيها وان تحققنا انهم لا يجتنبون ذلك والباعد عند جازت الصلاة في ثيابهم وان صح عالم في ذلك يقال بالكراهة لقلة المبالاة منهم عند سماع بيديهم بثيابهم عند اصابة الدم لها والحكم المذكور في ثياب المقاصابين هو الحكم في ثياب المجوسي فيقال بالكراهة وبالسجاب الحكم لقلة استعمالها لذلك منهم ووجوب غسلها اذا كانت من يتحقق النجاسة فيه كالمجوسي لان اشتهم نجسة لانهم يطعمون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر وكذا وقع التصريح به في حديث ابي ثعلبة الخشني من رواية ابي داود انا بجا وا لحال الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر ذكره بعض هذا في فتح الباري ويظهر انه موافق لما تعاهد المذهب والله اعلم وذلك كما قيل في سؤر الهرة وان كانت كراهة تنزيه وهو الاصح كما في انها لا تتحاشى النجاسة هذا اصل صحيح منتهض نتم به المطلوب وهو طهارة الثوب والبدن والمكان كل واحد منها بشرط للصلي في حالة الاختيار وثانيا صاحب الجرح السايل الذي تحقق عذره اذا كان كلما غسل ثوبه اصابه الدم ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلاة فيه وان لم يغسله لان في غسله مشقة عظيمة قاله السرخسي وقال من تعاطل عليه ان يغسله لكل صلاة وقال في خلاصة الفتاوى والفتوى على الاول بعني قول السرخسي رحمه الله تعالى انتهى فافهم اذا علمت من كلامهم في هذا المقام ونباله سبحانه وتعالى وله الحمد حمدا تتمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين المطعني الحنفي رحمه الله تعالى عن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير طعمه ولا ريحه هل يجوز للحنفي ان يتلطف المالكي وينوضا به ويصلي على مذهب الحنفي ولا يدري سواعات شرايط الصلاة على مذهب المالكي فاجاب اذا قلد المالكي وتوضا راعى مذهب المالكي في جميع فروع تلك المسئلة والاولى ان لا يتقلد ولا ينوضا بالماء النجس والله اعلم وسئل العلامة المحقق قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى عن عظم ميت وقع في البير هل يجب نجسها اولا واما ينزح منها فاجاب ان كان عظم خنزير فانه ينجس البئر ويجب نزح ما فيها بعد اخراجه وان كان عظم غير الخنزير فان كان عليه لحم او ودم فانه ينجس البئر والا لم يكن عليه شيء من ذلك لا ينجسها والله اعلم وسئل عما اذا اصابوا في البئر فارة ينتجس وكذا اذا قبل ذلك فلجوا وعجنوا من مائها هل يؤكل فاجاب لا يؤكل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح والله اعلم وسئل هل ينقض الوضوء بالنوم فاجاب بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج منه ومن ذهب الزمان النوم نفسه ناقض لزم نقض وضوئه لمن به انفلات الريح بالنوم والله اعلم وسئل هل ماء بجري وهو متغير اللون والريح والطعم والحال هذا ان تغير الماء من نصف النهار والى اخير الليل ومن بكرة النهار الى الظهر ليس فيه التغير وسبب ذلك ان الحيوان ينزلون فيه الماء من الوادي فيموتون فيه ويسولون ويروثون فلاجل ذلك يقع التغير وما راث الحيوانات عليه عن الماء طيب والله تعالى اذا نزلت فيه نجاسة فهل يجوز الوضوء من صنبة الماء الجاري من نصف النهار الاخير الى الليل ام لا فاجاب يجوز الوضوء من الماء الجاري المذكور وهذا عدم التغير لان عدم التغير والله اعلم وسئل عن مسجون محروح احتلم ولم يقدر على الماء البارد ولم يمكنه الحمام من الضيق ويخاف من جهة الماء لا يكوب الجرح يموتوبه ولا يمكنه عدم الصلاة فاجاب اذا كان الماء البارد يضر بجراحاته ولا يضره الحار وكان يمكنه الاغتسال بالماء الحار كمن يمنعه من ذلك تعذره فيجوز التيمم والصلاة به ولا تلزمه الاعادة والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين قارئ الهداية عن المتوضأ اذا انضر بمسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء وهذا معلوم فاجاب اذا علت على عمامته ان بصره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء والله اعلم وسئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها روثها وعرقت واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث فاجاب

فتاوى الشيخ عبد الكريم المطعني

مطلب اذا قلد المالكي وتوضأ على مذهب الحنفي

فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا

مطلب في عظم الميتة اذا وقع في البير وفيها اذا وجد فيه فارة ستوطئة بعد ما فجحوا الظمام

فتاوى ابن الجلبي

مطلب من به انفلات ريح هل ينتقض بالنوم ام لا

مطلب في المسجون اذا كان محروحا وأشكل

فتاوى قارئ الهداية

مطلب في نجاسة المتغلظ كالدم السيال

مطلب في فتاوى الشيخ ابي الطيب

مطلب في طهارة الطريق

مطلب في الاصل في الاشياء الطهارة

مطلب الماء الذي لا يطلق عليه اسم الماء

مطلب في الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير احد اوصافه

مطلب في ثياب الصقارين وثياب اهل الذمة

اذا كان على يديها روث وعرقت واصاب الثوب بخمه ولا يظهر بدنه الحيوان اذا اصابه روث او بول الا بالغسل والله اعلم وسئل اذا كانت اذن الرجل او المرأة منقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل والله اعلم وسئل عن قنية صغيرة يتوضأ منها الناس وينزل بها الماء المستعمل او يفضل منها ماء جديد يجوز الوضوء منها فاجاب اذا لم يتبع فيها غير الماء المستعمل لا يضر والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله عن البئر اذا وقع فيها صرة ومانت فاذا قدر ما ينزح منها فاجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها والله اعلم وسئل عن الماء المتغير ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز والله اعلم وسئل عن مربض بعد ورد لا ينقطع عنه البول ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا فاجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة والله اعلم وسئل عن الوضوء من ماء السقاية والمياض المعدة للشرب هل يجوز الوضوء منها ام لا فاجاب ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز الوضوء من ماء المياض ولو كان كثيرا وسئل عن الريح والرائحة اذا تنجس بموت فارة فيه واخرجه هل يمكن تطهيره ام لا فاجاب نعم يمكن تطهيره ويصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء ايضا الى نهاية ثلاث سرات فيطهر والله اعلم وسئل عن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء كذلك ام لا فاجاب نعم يجب عليه الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية والله اعلم وسئل عن شخص مر بالطريق فاصابه من طين الشوارع كثير حتى ملأ ثوبه هل تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله فاجاب نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة والله اعلم وسئل هل الماء الموضوع في الزير اذا ملأ انسان منه وهو جنب يكون مستعملا بذلك ويجوز التوضي به ام لا وكذا الاغتسال ام يصير مستعملا فاجاب لا يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي والاغتسال منه والله اعلم وسئل عن الرجل اذا انتبه من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل ام لا فاجاب لا غسل عليه والله اعلم وسئل عن لبن الشاة الميتة طاهر هو ام نجس فاجاب طاهر والله اعلم وسئل عن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلاة ام لا فاجاب لا يمنع الصلاة على ما عليه الفتوى صرح به في القنية والله اعلم وسئل عن امرأة رات الدم بعد الحكم بايامها هل يكون حيضا ام لا فاجاب لا يكون حيضا على الصحيح والله اعلم وسئل عن الصغيرة اذا وطئ امرأة بالغة هل عليه غسل ام لا فاجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل والله اعلم وسئل عن العود اذا اشرب من انا وفضل منه شيء هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله فاجاب نعم هو نجس والله اعلم وسئل عن دم النوع هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله وسئل عن اللحم اذا تغير كيف يطهر فاجاب يغسل بالماء ثلاثا ويعرف في كل مرة والله اعلم وسئل عن الزيت الجبلي اذا جعل بالزيت هل يحكم بطهارته ام لا فاجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم وسئل عن المريض اذا كانت ثيابه نجسة ولحمه الجرح يغسلها هل له ان يصلي فيها ام لا فاجاب اذا كان المريض ليس ثيابا الا النجس من ساعته لم ان يصلي فيها ولا يؤخر جراحه اذا لم يمسح على العصابة او الوضوء ثم يصلي على حاله والله اعلم وسئل عن المتمضمض وهو جنب هل يجزيه المسح الاول ان يصل مجزيه المسح الاول ام لا فاجاب لا يجزيه المسح الاول ان يصل مجزيه في زمن الصيف والشتاء فاجاب صورة الاستنجاء بالحجار في زمن الصيف والشتاء صورة ان يدير الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث تفضل في الحمام من الجنابة هل يلزمه اجرة الحمام اعني الزوج ام عليها فاجاب الاجرة على الزوج والله اعلم وسئل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان يعتمر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق

اذا كان اذن الرجل والمرأة منقوبة

البئر اذا وقع فيها صرة وماتت

الماء المتغير ريحه بالقطران

الوضوء من ماء السقاية والمياض

طهارة الريح عند الشافعي

طين الشوارع عفو للضرورة

اذا انتبه الجنب في الزير

لبن الميتة طاهر

المرأة اذا رأت الدم بعد ظهر بايامها

سؤر القرد نجس

كيفية تطهير اللحم النجس

الزيت الجبلي اذا جعل بالزيت

المريض اذا كانت ثيابه نجسة

صورة الاستنجاء بالحجر

المتمضمض الجنب واستنشاقه في غسل الجنابة وهو صائم

كما في الفطر اذا جاء لا يكلف الى ذلك والله اعلم وسئل العلامة ابن نجيم رحمه الله عن الغرفة او الجرة الواحدة اذا اصابتها نجاسة غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة هل يطهر اما لا فاجاب تغسل ثلاث سرات وتجفف على اثر كل مرة اذا كانت جديدة فاما اذا كانت مستعملة فيكفيه الغسل ثلاث سرات بدفعة واحدة من غير تجفيف في كل مرة والله اعلم وسئل عن العبار النجس اذا طهر وقع في الماء القليل هل ينجسه اولا فاجاب لا ينجسه بالعبار انما العبرة بالتراب والله اعلم وسئل عن الحوض اذا كان عشرا في عشر ولغ فيه الكلب يجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز الوضوء منه والله اعلم وسئل عن الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء هل تعود نجسة ام لا فاجاب تعود نجسة والله اعلم وسئل عن البئر اذا فركت وذهب اثره ثم اصابه ماء هل يعود النصاب نجسا اولا فاجاب لا يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل فلو غسله وذهب العين وبقي الاثر ثم اصابه الماء لا ينجس كذلك هذا والله اعلم وسئل عن ارض اصابها بول فجف وذهب اثره هل يجوز الصلاة عليه ام لا فاجاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالصلاة عليها كان رش الماء او لم يرش عليها فلا بأس به قال في النوازل تفسير قول ابي حنيفة ان اصابها الماء وقال زفر رحمه الله تفسد الا ان تطهر الارض بالجفاف والله اعلم وسئل عن الميت اذا وقع في الماء هل ينجسه اولا فاجاب روى عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه وان كان قبل الغسل ينجسه قال ويعتبر الاقرب منهما فان لا ينجسه وهو بمنزلة الحي فيقال له ذكرت ذبحا وقع في بئر زمزم فامر بنزح الماء قال احتمل انه اصابته جراحة فاختلط الدم بالماء والله اعلم وسئل عن رجل مسح رأسه بالطران أصابه هل يجزيه ذلك ام لا فاجاب ان كان الماء مقاطرا جاز وان كانت بمنزلة ولم يكن الماء مقاطرا لم يجزه لانه لا يسمى ماسحا برأسه الا اذا كان مقاطرا فانه يقال مسح رأسه بالماء فاذا امده فكأنه اخذ ماء جديدا مراوضع به ثم بلها حتى فعل ثلاث سرات قال ابو النصر ان كان يمسح في كل سرة غير الموضع الذي مسح اولا جاز والله اعلم وسئل عن رجل دخل الماء وخفه من خرق صغير هل ينتقض حدثه ام لا فاجاب لا ينتقض لان الاعتبار بوصول الماء الى معظم رجله وهو واسع القولين والله اعلم وسئل عن رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدمن مائه في فرجها هل يجب عليها الغسل ام لا فاجاب لا غسل عليها والله اعلم وسئل عن حمار يسول في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان هل يفسد الثوب ام لا فاجاب لا يفسده اما اذا ذلك ماء حتى يستيقن انه بول والله اعلم وسئل عن تقليم الاظفار هل له وقت فاجاب لا وقت له قلت قال في جامع الجوار ويستحب فعلها اظفاره يوم الجمعة واستدل عليه بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه من البلايا اليوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام بعدها والله اعلم وسئل عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلاث سرات وعصره مرة واحدة هل يطهر ام لا فاجاب صار طاهرا والله اعلم وسئل عمن نظر الى صبي بشهوة ثم نزل عن الكرسي اذا افاق صار عليه الوضوء فاجاب نعم ينتقض وضوءه والله اعلم وسئل عن نظر الى صبي بشهوة ثم انزل فهل يلزمه الغسل والكفارة ام لا فاجاب يلزمه الغسل دون التوبة والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي الشهير بالعمري رحمه الله تعالى عن بعير الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان مذكى هل يجس ما وهذا اولا وقع شيء طاهر عين الجلد وانتن ما وهذا هل يمكث يجس ما وهذا ام لا فاجاب لا يجس الماء ويجوز من ذلك الماء وضوء والله اعلم وسئل عن المتوضأ اذا مسح رأسه او على شعره ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا فاجاب لا ينتقض وضوءه بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل والله اعلم وسئل عن صفة صلاة الجنازة على الغائب هل يصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا فاجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع وشرطها

فتاوى ابن نجيم

طهارة الريح عند الشافعي

الصبي اذا وضع يده على عورته بشهوة

الوضوء من ماء السقاية والمياض

الصلاة على الغائب

فتاوى العمري

ودفع به ضرر المسلمين اذا لم يكن تحت يده من مال المصالح الشرعية مايفي به شعث المساكين
ومن بهم تدفع الضرورة وتحقق ضرورهم عند عدم اعطيهم جوازكم بقطع السبل ونهب البلاد
والتوصل الى سفك الدماء ان يأخذ مما يدفع بضرر المسلمين ويكيف به اذا هو من اهل
البلدتين ومن كان فيها من المجاورين اذ هو ايده الله واجب عليه القيام باصلاحها كل بوجه
امكنه التوصل به الى ذلك ودفع الضرر لما يجاورها من المهالك وقد جوز العلماء رضي الله عنهم اخذ
شيء من مال المسلم الغني عند الحاجة اليه مع قوله صلى الله عليه وسلم خطابا للمسلمين ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام عليكم وحملوا ذلك على عدم وقت الحاجة ولا سيما ان اخذ ما تمس
الحاجة اليه من اموال المسلمين المذكورين اخف من اخذ مال المسلم وقد ورد في الاخبار الفوز
بنيح المحظورات والمقام على المسلمين راع لهم وقد ورد في الحديث وكلكم راع وكل راع مسئول
عن رعيته فاذا علم انه مايدفع ضررهم الا باعطاء جوازكم ولم يكن تحت يده شيء مما ذكرنا جاز له
الاخذ مما ذكر بقدر الحاجة ليكفهم باعطائهم ما ذكر من الايدي الموذي الى الامور الشنيعة والاحوال
التي ربما تؤدي الى تركه المحمة والحاجة وكل واحد من ذلك مفسدة عظيمة ومصيبة نخيمة امتنا
الله في اوطاننا واهلك اعداءنا والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد
العزيز بن محمد الدرعي عفى الله تعالى لطف الله تعالى بهما والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم ورفع هذا السؤال ايضا الى مولانا القاضي تاج الدين بن احمد المالكي فاجاب عليه بما
صورته الحمد لله العالم كل صيق مخرجا قواعد الشريعة المطهرة واصول الفقه المحررة فدأب
من التفقه في والتأفي بما توخذ منه جواب المسئلة المسطرة وجميع ما حرره من ذلك موافق
لقواعد مذهب الامام مالك رضي الله عنه ولا خفاء انه في تلك المسايل من اوضح البراهين
والدلايل على ان بهما تحقق حصول ما ذكروا الضرر او غلب على الظن حصولها بالصفات المذكورة
المفضية الى ما ذكر من الامور المحذرة مع حصول الاحتياج بشرطه وتعذر ما يضرف في دفع
ذلك الضرر في حفظ العسكر وضبطه جاز لولي الحرمين الشريفين وحامي حمى المسلمين
المبقين ان ياخذ مما في الكمية المرتفعة والمحرة النبوية المبقة ما يدفع به الضرر ويدفع به
الحذر ويومن به السبل والطريق للوارد ين من كل فج عميق فان خروج الاجناد عن الانقياد
ومايترتب على ذلك من تغلب البادية واطراف البلاد يقضي الى تضرر القاطنين والمجاورين
وانقطاع السبل على الحاج والمعتمرين والزائرين وعدم الامن على الانفس والاموال كما وقعت
الاشارة اليه في السؤال بسبب خلع من ذكر لربقة الطاعة وذلك امر يجب على ولي الامر
دفعه وتلافيه باي وجه من وجوه الاستطاعة فانه المخاطب بحفظ الحرمين الشريفين
ونواحيهما والذب عما حولهما وصواحيهما والقيام بما يجب من المحتوى للمرعية لمن هو
بتلك الاماكن من الرعية ايده الله تعالى وكان له نعم المعين وجعل هذا البلد امينا رخيا
وساير بلاد المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى تاج الدين
ابن احمد المالكي لطف الله به وبالمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ورفع هذا السؤال ايضا للشيخ الامام جمال الدين بن عبد الله بن ظهيرة الحنبلي فاجاب
عليه بما صورته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ما لابد المتون
الثلاثة من المايل والنقول موافق لمذهب امامنا الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
وبه اقول اذا علم ذلك ظهر ان المسئلة اجماعية وانه يجوز لولي الحرمين الشريفين ايده
الله تعالى ان ياخذ من المحلين المحترمين ما يدفع به تلك الضرورة ويرفع بذلك الامور
المحذورة والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى رحمة ربه العلي جمال الدين بن عبد الله

ابن ظهيرة الحنبلي عفى الله عنه ووالديه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم وسئل شيخنا المشار اليه ادام الله به الفضل والنفع عن الاراضي التي وصلها
الشارع لاقامة المناسك وجعل النزول والكينونة فيها مباحة كارض موفة ومنى ومزدلفة
والابطح هل يثاب الداخد من العباد ما مكنته شيء من بقاعها والساباته والتقرب بجعلها سجدا
او وقفا بحيث يثاب الجاعل وتعتبر الاعتبارات اللاحقة للمسجد والوقف من عدم كراهة
الحايض والنفساء فيها بالسنة الى جعلها مسجدا ومن عدم نزول الاغنياء فيها بالسنة الى
جعلها وقفا والحال انه قد شرط واقفها انه لا ينزله الاغنياء لم ليس لاحد شيء من ذلك وانما
تلك البقاع مناخ للحاج يودي فيها المناسك الحج وتوابعه ولكل مسلم فيها حق بحيث لا يختص
احد شيء من بقاعها دون احد بل الفقير والغني والحايض والنفساء الكينونة والنزول فيها فلا يجوز
لولي احد من المسلمين في تلك الاراضي او وقف ذلك البناء ام اوقف عقارا في غير هما وجعل
محل ذلك العقار لجهة من جهات البر الحق يثاب عليها ولجهة عمارة الوقف الكاين باحد تلك
الاراضي ثم مات فعلى ولاة الامر الذين جعل المقصود منهم النظر الماضيه الدينون والاخروي
للعباد الاحياء والاموات ان يحافظوا ذلك المنت في اقامة تلك الجهة المخالفة لغرض الشارع
صلى الله عليه وسلم والمسلوة الثواب وان يقتصر على اقامة تلك الجهة الموافقة لغرضه الحالية
لذلك المنت الثواب اولا واضعوا ذلك اتباعا لهم الجنة بمنه وكرمه امين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم فاجاب بما صورته اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك للصواب
ووفقنا لاتباع ما جاءت به السنة ونطق به الكتاب ان الشارع وما كان مباحا كالمسجد ونحوه
ليس لاحد تملكه ولا تخايه وهو لعموم المسلمين لينتفع به كل احد منهم ومن ذلك ما ذكر والسوال
فيمن بنى لحديثه واوقف ما بناه لم يصح ذلك لانه وقف المنقول ووقعة مما اختلف فيه علماؤنا
رضي الله عنهم والصحيح المعتمد الذي يفتى به ويعول عليه عدم الجواز الا ما تعورف وتمم ووقف
بالبناء ودور الارض غير متعارف فلا يصح فان قلت هذا المنع لعدم تعارف وقت البناء اذ ذاك
فلما تعورف فيخرج صحته على القول بان المنقول اذا تعورف وقفه يصح فالجواب عنه احتمال
ان يكون هذا المنع ليس لعدم التعارف بل لان المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة اوطويلة كما
تكون مبادئة في الجملة بخلاف البناء فانه لا يقال بقاء الارض وجه لان المخرج ذلك لتوهم انه
باطل باتفاق ايمتنا اذا علمت ذلك لم يصح التقرب به واذا لم يصح ذلك لتوهم هذا ان لم ينقطع
الامام سبيا من تلك الاراضي لاحد اما اذا قطعها سبيا منها لمكانها فاذا تملكها صح بناؤه فيها
وصح ايضا وقعة ذلك البناء قال في الكفاية وشرحه للعلامة الزيلعي رحمه الله تعالى من سايل
شيئا للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان
للامام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه النظر للمسلمين فاذا راى في ذلك مصلحة لهم
كان له ان يفعله من غير ان يلحق ضررا باحد لانه رى انه اذا اراد ان يدخل بعض الطريق المسجد
او بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل ذلك والامام الذي ولاه الخليفة
بمنزلة الخليفة لان نايبه وكان فيه تسليم وهو المسمى الان بالسلطان انتهى وقال في باب
احياء الموات ومن احياء اي الموات بان الامام ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس لعرق الا ما طابت به نفس امامه والمراد به المباحات الا ان
الحطب والماء والحشيش خصت بالحديث فبقي ما عداها على الاصل فقوله ما عداها شامل

للاراضي المذكورة وما عند الصاحبين فيملكها بالاحياء وليبالاذن الامام لقوله عليه
الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له انتهى وفي فاضيخان وليوان سلطانا اذن للقوم
ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او مرحبة ان يزيدوا في سعتهم
قالوا ان كانت البلدة اذا فتحت صلحا بقي على ملك ملاكها فلا يتملكه امراء السلطان فيها انتهى
وكذا فتحت عنوة وقال قبله طريق للعامة وهي واسعة بقي فيها اهل المحلة مسجدا للعامة
ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله
عنه لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا انتهى فهذا كله مما يتأنس به وان لم يكن
نصا في خصوص الاراضي المسؤول عنها الا انها داخلة في عموم ما قدمناه عن شارح الكنز وهو
قوله فبقي ما عداها على الاصل فاذا كان كذلك صح ما اوقفه الباني بجعل اخر امارة ما اوقفه في
الاراضي المذكورة بالشرط المذكور ولا تجوز مخالفة شرط الواقف فيه لانه كفعل الشارع
عليها علم ويحله هذا ما ظهر من الجواب مع معاذة المنقول والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب اقول بشكل جواب شيخنا هذا على ما صرح به في البحر العميق ونص عبارته
لو اراد ان يبني في المكان الذي عفت الناس فيه لم يكن له ذلك وكذا متى لو اراد ان يبني
فيها دورا كان ممنوعا وبذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه
الطحاوي باسناده الى عائشة انها سئلت لمن سبق هذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء
ولا ملك لاحد عليها انتهى وما صرح به البخاري في مكة ونص عبارته وليس لهم اتخاذ البنيان
بمنى فانها مناخ انتهى فهذه النصوص كما ترى صحيحة صريحة في عدم الجواز فليتأمل عند الفتوى

فائدة قولهم من سبق يده الى مباح وغرس او بنى فيه يستحق ذلك نخصوص ما عدا ارضنا

فائدة قولهم من سبقت يده الى مباح وبنى او غرس فيه يستحق ذلك نخصوص ما عدا ارضنا

ارضنا انتهى وسئل مفت بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين وحمى
استاجر دارا وقفا من ناظرها باذن من الحاكم الشرعي لعمارة خراب وقع فيها فتقضى ذلك مدة
معلومة باجرة معلومة وعقد الاجارة المستاجر لا لاجارة لا ولاده وعياله الغائبين عن
بلد الاجارة والد المستاجرة ولم يعين اسماءهم ولا عددهم وانما استاجرها لاولاده وعياله
هكذا ثم ان المستاجر دفع من الاجرة المذكورة للناظر قدرا معلوما ليشتري به اخشابا
ومؤنا للعمارة ثم انه لم يطالبه بشيء من ذلك وانما وضع يده على الدار وكل بعض الناس في عمارتها
فعمر الوكيل بعضها من بقية الاجرة من غير اطلاع راي الناظر واستقرب بتعطيلها ثم مات
المستاجر وبعض الاولاد والعيال المستاجرهم وبقيت الدار تحت يد وكيل من بقي من الاولاد
والعيال يستغلها لهم في كل عام فحضر الان شخص واراد ان يسكن الدار دعاء ان من بقي من
الاولاد والعيال اجر كامل الدار فهل للناظر على الوقف المذكور ان يرافع هذا الشخص الى الحاكم
الشرعي ليمنعه من السكن في الدار حتى يحيي من بقي من الاولاد والعيال المستاجرهم او يحضر
وكيل عنهم حتى يكشف لهم له الحال عمن مات ومن بقي منهم وبكم يستاجر المثل في حصة من
مات منهم انظروا الوقف هذا ان قلتم بان الاجارة صحيحة من اصلها مع جهالة عدد الاولاد
والعيال المستاجرهم وعدم تعيين اسمائهم وان قلتم بان الاجارة فاسدة فاحكم الله في هذه
العمارة التي عمرها وكيل المستاجر من غير اطلاع راي الناظر ومن غير ضبطه عليه في المصرف
حصل بكون القول قول الوكيل في كل ما ادعاه من قبل المستاجر قبل او كترخي يجب على الناظر
ان يفاصص به ام لا يكون القول قوله وانما تدخل ارباب الحجرة من المسلمين ويجمعوا العمارة
ويرجعوا بقولهم وصح لو اتفق ان المستاجر اجروا الدار من شخص اجارة صحيحة ثم مات
بعضهم وانفسخت الاجارة في حصته هل تنفسخ الاجارة الاولى تنفسخ ايضا في حصته من الاجارة

الثانية ام لا افتونا ماجورين وارضخوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة ونفعنا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم فاجاب بما صورته الحمد لله ملهم الصواب الاجارة المذكورة صحيحة يتفقها
كل من كان موجودا من اولاده المستاجرة عياله حالة العقد ان اجاز وهذا ولا تنفسخ بموته
بل انما تنفسخ بموتهم وليو تفرقوا فكل من مات منهم انفسخت في حصته ونفيت في نصيب
الحي وللناظر على الوقف مرافعة واضع اليد على الدار الى الحاكم الشرعي ولو كان وكيلا ومستاجرا
من بقي من الاولاد والعيال فان استيجاره منهم كما مر الدار غير صحيح لانفساخ الاجارة
الاولى في حصة من مات منهم وعدم صحة اجارة المشاع الامن الشريك بل اتفقوا انهم ظلم
اجروا الدار تمامات بعضهم تنفسخ الاجارة الاولى في حصة فاذا انفسخت فيها انفسخ ايضا في الثانية
على الصحيح كما افتى بذلك قارئ الهداية وح فلما سر الحاكم الشرعي ايد الله به الدين الفاضل
الناظر المذكور ربان يستأجر الدار ويؤجرها باجرة المثل ويعمرها ما احوجها الا ان كانت محتاجة للعمارة
والا يحفظ اجرتها الان يحضر من بقي من الجماعة المستاجرهم او يحضر وكيل عنهم ويكشف له
الحال عن مات منهم ومن بقي بكم استاجروها في السنين الماضية الحالية وهل يؤخذ من مات
منهم بكامل الاجرة التي وقع العقد عليها لكون الاجارة الاولى كانت صحيحة ثم حال دون من مات
بحاسب عن حصته من لم يمت بحسب قسطه من الاجرة التي وقع العقد عليها ويحاسب عن
حصته من مات بقسطه من اجرة المثل ما ملة وما بقي من قسط سنة من الاجرة يصير ربا بها
له في حصته من الاجارة الى تمام مدة الاجارة وما بقي من قسط من مات يرده الناظر على ورثة
الميت وحصته من الاجارة ترجع للوقف فيوجرها الناظر ويصرفها في مصارفها واما ما اصرفه
وكيل المستاجر في العمارة من غير استطلاع راي الناظر فلا يكون القول قوله فيه بل يدخل ارباب
الحجرة ويحتموا ما اصرفه على العمارة واذا تعذفت عليهم كان العمل عليه هذا ما ظهر من الجواب
والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسئل العلامة الشيخ عبد
الله بن محمد فروخ بما صورته ما قولكم للناظر منها ثلاثة دنانير وان يزيد الى ان يكون للاولاد والشرط
النظر لبعض اولاده فاستحق بعض اولاده في وقف على خيرات ومبرات شروطها الواقف
وشرط ان ما فضل من الريع بعد الخيرات التي عينها يكون للناظر منها ثلاثة دنانير وان يزيد الى ان يكون
للاولاد وشرط النظر لبعض اولاده فاستحق بعض اولاده المشروط له النظر ان بغير هيئة
الوقف التي كان عليها وتزيد فيه مكان ومرافق واجره مدة ثلاثين سنة بحوض مائية
وبئر وغيره بها وتعطل الخيرات التي شرطها الواقف ومنع المستحقين عما يصل اليهم من فاضل
الغلة زاعما ان ما فعله باذن الحاكم الشرعي فهل اذن الحاكم الشرعي في تغيير هيئة الوقف وتعطيل
مصارفه من غير ضرورة تدعو الى ذلك صحيح ام لا واذا قلتم بانه غير صحيح فاحكم الله في المال
الذي اصرفه الناظر هل يكون متبرعا فيه ام لا وله رفع ما عمره وان اخرب الوقف اولا يكون
له ذلك ويملك الوقف باحد القسمين وبماصص بما استوفاه من اجرة المثل من حال العمارة
الى يوم تاريخه ام كيف الحال افتونا ماجورين فاجاب اذا فعل الناظر ما يوجب الضمان
ولو كان اذا فعل الناظر ما يوجب الضمان ولو كان بامر القاضي فلا يخرج بذلك عن العهدة
فاذا اهدم الوقف بغير موجب وغيره وغيره مما لم يلزمه باعادة عينه عليها كانت عليه وان كان
فيما عمره مصلحة للوقف بغير موجب وغيره مما لم يلزمه باعادة عينه عليها كانت عليه وان كان
فيما عمره مصلحة للوقف تبقى عمارته لجهة الوقف وما اصرفه هو هدر ويلزمه اجر المثل للوقف
في المدة التي انتفع فيها بالوقف ولا يحاسب بها شيء ويستحق الفاعل لذلك التعزير اللائق به
والعزل والله اعلم يسقون من رحيق مختوم خاتمه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون صدق الله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد

وقف على اجرات وغيره وما اليه

٢١٧

والله وصحبه وسلم خمت هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ليلة الاحد
لسبعة عشر من شهر ربيع الاخر الذى هو من شهور سنة ثمان مائة والف على يد الحقير محمد
صالح بن سليم الخن غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين
٣

نهاية المخطوطة